

3 July 2000
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة
التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه
والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

مشروع تقرير (الجزء الأول)*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة - أولاً
٣	٢٩-٥ أعمال الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة - ثانياً
٣	١٣-٧ الدورة الأولى للفريق العامل ألف -
٤	١٦-١٤ الدورة الثانية للفريق العامل باء -
٤	٢٠-١٧ الدورة الثالثة للفريق العامل جيم -
٥	٢٤-٢١ الدورة الرابعة للفريق العامل دال -
٥	٢٩-٢٥ الدورة الخامسة للفريق العامل هاء -

المرفقات**

- الأول - قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الثاني - قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الثالث - برنامج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (A/AC.247/2000/CRP.1)

* ستصدر النسخة النهائية للتقرير كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،

الملحق رقم ٤٧ (A/54/47).

** سيضاف نص المرفقات في المرحلة النهائية.

- الرابع - ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية معنونة "اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض؛ توسيع مجلس الأمن؛ الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع" (A/AC.247/2000/CRP.2).
- الخامس - ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية معنونة "أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله" (A/AC.247/2000/CRP.3)
- السادس - ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية معنونة "اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض، وتوسيع مجلس الأمن والاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع" (A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.1)
- السابع - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة بصفته رئيسا للفريق المفتوح باب العضوية من الممثل الدائم لألمانيا تتعلق بإدراج التزام لتعليق استخدام حق النقض (A/AC.247/2000/CRP.4)
- الثامن - ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية معنونة "اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض، وتوسيع مجلس الأمن والاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع" (A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.2)
- التاسع - ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية معنونة "أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله" (A/AC.247/2000/CRP.3/Rev.1)

أولاً - مقدمة

ثانياً - أعمال الفريق العامل خلال الدورة الرابعة

والخمسین للجمعية العامة

٥ - تولى رئيس الجمعية العامة ثيو - بن غوريبراب (ناميبيا)، رئاسة الفريق العامل. وأعيد تعيين السفيرين هانس دالجرن (السويد) وجون دي سرام (سري لانكا)، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، نائين لرئيس الفريق العامل.

٦ - وخلال الدورة الرابعة والخمسین للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية خمس دورات موضوعية على النحو التالي: الدورة الأولى من ٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ الدورة الثانية، من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ الدورة الثالثة، من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ الدورة الرابعة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ الدورة الخامسة من ١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعقد ما مجموعه -- جلسة خلال الدورات الخمس، قدمت الوفود في أثنائها عدة مقترحات خطية وشفوية تتعلق بالمسائل قيد المناقشة. وأشير إلى المقترحات و/أو ورقات المواقف التي قدمت خلال الدورات السابقة والتي أرفقت بالتقارير السابقة للفريق العامل. ولا تزال جميع المقترحات قيد النظر. وأكد الفريق العامل أنه ينبغي أن تجري أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة مع الاحترام التام للحاجة إلى الشفافية وإلى أن تكون المشاركة مفتوحة أمام الجميع.

ألف - الدورة الأولى للفريق العامل

٧ - اعتمد الفريق العامل في دورته الأولى، من ٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، برنامج عمله (انظر المرفق الثالث).

٨ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في ضوء مناقشاته في السنوات السابقة وخاصة المناقشات التي جرت في عام ١٩٩٩: (أ) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس. (للاطلاع على النص الكامل للقرار انظر المرفق الأول).

٢ - وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والخمسین^(١)، بتمديد ولاية الفريق العامل. وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة تقارير عن سير عمله في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والخمسین^(٢).

٣ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٣/٣٠ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل وهو "الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن" (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الثاني).

٤ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة في مقرها ٥٣/٤٨٧ أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية الدورة الرابعة والخمسین، بما في ذلك التوصيات المتفق عليها. وقد قدم هذا التقرير عملاً بذلك المقرر.

اتخذها مجلس الأمن لكفالة مزيد من الانفتاح والشفافية في إجراءاته.

باء - الدورة الثانية للفريق العامل

١٤ - واصل الفريق العامل في الدورة الثانية، من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

١٥ - وواصل الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى على أساس ورقة غرفة الاجتماع التي أعدها المكتب (A/AC.247/2000/CRP.2) (انظر المرفق الرابع).

١٦ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية على أساس ورقة غرفة الاجتماع الموحدة المنقحة التي أعدها المكتب (A/AC.247/2000/CRP.3)؛ انظر المرفق الخامس) مع اعتبار الفقرات التي تم الاتفاق عليها مؤقتاً والمقترحات التي اتخذت عند نظر الفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.3/Rev.1 المشار إليها أعلاه.

جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل

١٧ - واصل الفريق العامل في دورته الثالثة، من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

١٨ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى على أساس ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.2 المشار إليها أعلاه. وورقة غرفة الاجتماع المنقحة (A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.1)، انظر المرفق السادس) التي أعدها المكتب مع اعتبار عدد من الملاحظات التي أبداها الفريق العامل بالإشارة إلى أوجه قصور ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.2.

الأولى؛ وهي المسائل التي نشأت في إطار البند الثاني (اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض)، والبند الثالث (توسيع عضوية مجلس الأمن)، والبند الرابع (الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع) من برنامج عمله؛ و (ب) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية وهي المسائل التي نشأت بموجب البند الأول (أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله) من برنامج عمله.

٩ - واتفق الفريق على أن يواصل النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية بالترادف، أي أنه ينبغي للفريق العامل أن يتناول المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بطريقة متشابهة ومتوازنة، وذلك من حيث الوقت المخصص لهما والتركيز عليهما.

١٠ - وفي غياب رئيس الفريق العامل، ترأس جلسات الفريق العامل نائباً الرئيس، بالتناوب.

١١ - وكان معروضا أمام الفريق العامل لمناقشة المسائل المدرجة في المجموعة الأولى: تقريره المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة^(٣)؛ وورقة غرفة الاجتماع التي أعدها مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2000/CRP.2) (انظر المرفق الرابع).

١٢ - وكان معروضا أمام الفريق العامل لمناقشة المسائل المدرجة في المجموعة الثانية: ورقة غرفة الاجتماع، التي أعدها المكتب (A/AC.247/1999/CRP.3/Rev.1)^(٤). وأكمل الفريق العامل قراءة ورقة غرفة الاجتماع هذه، التي كانت قد بدأت والتي لم يكملها الفريق العامل في عام ١٩٩٩.

١٣ - واستجابة لدعوة موجهة من الفريق العامل، حضر رئيس مجلس الأمن آنئذ السفير أنوارول تشودري (بنغلاديش)، والرئيسان السابقان لمجلس الأمن، السفيران جيرمي غرينستوك (المملكة المتحدة) وأرنولدو ليستر (الأرجنتين) جلسة الفريق العامل وتحدثوا عن الخطوات التي

المكتب (A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.2، المرفق الثامن) مع مراعاة الفقرات التي تم الاتفاق عليها مؤقتاً والمقترحات التي أبدت خلال نظر الفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.1 المشار إليها أعلاه.

٢٧ - واختتم الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى في دورته الخامسة بعد ____.

٢٨ - وواصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، على أساس ورقة غرفة اجتماع منقحة A/AC.247/2000/CRP.3/Rev.1 أعدها المكتب (انظر المرفق التاسع).

٢٩ - واختتم الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية في دورته الخامسة بعد ____.

الحواشي

(١) انظر مقررات الجمعية العامة ٤٨/٤٩٨، ٤٩/٤٩٩، ٥٠/٤٨٩، ٥١/٤٧٦، ٥٢/٤٩٠، ٥٣/٤٨٧.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47)؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47/Rev.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47 و Corr.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47).

(٤) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر.

١٩ - بالإضافة إلى ذلك، بعثت ألمانيا برسالة (A/AC.247/2000/CRP.4، انظر المرفق السابع) بشأن مقترحها حول إدخال التزام بتعليق استخدام حق النقض.

٢٠ - وواصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية على أساس ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.3 المشار إليها أعلاه.

دال - الدورة الرابعة للفريق العامل

٢١ - تابع الفريق العامل، خلال دورته الرابعة المعقودة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢٢ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى على أساس ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.2/Rev.1 المشار إليها أعلاه.

٢٣ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية على أساس ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2000/CRP.3 المشار إليها أعلاه. وأتم الفريق العامل قراءته الأولى لتلك الورقة.

٢٤ - واستجابة لطلب وجهه الفريق العامل، قدم مسؤولون في الأمانة العامة من إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات جلسة إحاطة للفريق بشأن الوقت اللازم لتحضير وتجهيز التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

هاء - الدورة الخامسة للفريق العامل

٢٥ - واصل الفريق العامل في دورته الخامسة، من ١٠ إلى ____ تموز/يوليه النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢٦ - وواصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى على أساس ورقة غرفة اجتماع منقحة أعدها